

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩
بإعادة تنظيم الخطوط الجوية السورية
باسم الأمة
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٥٢/٦ المؤرخ ١٩٥٢ الصادر في الإقليم السوري بأخذات مصلحة الخطوط الجوية السورية لدى وزارة الدفاع الوطني المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٨ المؤرخ ١٩٥٣/٤/١٠
وعلى القرار رقم ٢٢٣١ المؤرخ ١٩٢٣/١٠/١٦ المتضمن الحاسبة العامة وتعديلاته ؛

وعلى قانون ديوان المحاسبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٠٧ المؤرخ ١٩٥٢/٤/١٩ وتعديلاته ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — تغير "الخطوط الجوية السورية" ، مؤسسة عامة تابعه لوزارة الخارجية وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة .
وتتولى هذه المؤسسة إدارة مرفق النقل الجوي بالإقليم السوري وبجوازها — في سبيل ذلك — أن تشارك مع الجهات التي تراول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .
مادة ٢ — يكون للمؤسسة مجلس إدارة يصرّف أمورها طبقا لأحكام هذا القانون دون تقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعه في المصالح الحكومية ويختص بالنظر في المسائل الآتية :

- (١) رسم السياسة العامة للمؤسسة .
- (٢) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية قبل عرضها على الجهات الخصصة .
- (٣) النقل من بند إلى بند واقتراح النقل من باب إلى باب من أبواب الميزانية .
- (٤) اقتراح عقد التفروض لصالح المؤسسة .
- (٥) الموافقة على المساب الخيري قبل عرضه على الجهات الخصصة .

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — تستبدل الفقرة الثانية من (ثالثا) من المادة الأولى من من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالنص الآتي :

"وتشتمل من ذلك السندات والأذونات التي ألغيت أو تبقى في المستقبل من الضريبة بنص القانون . وكذلك تستثنى المخلفات المتصلة بباشرة المهنة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون " .

مادة ٢ — تلغى الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له ؛

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويصل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ، ولو زير الخزانة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٩ يناير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٩

بإلغاء الحالات التي تقييمها اللجنة العليا للأسبوع الجزاير من الضرائب على الملاهي

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ الخاص بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسوم إضافية للأعمال الخيرية والقوانين المعدلة له ؛

قرار القانون الآتي :

مادة ١ — تعفى من الضريبة المفروضة بمقتضى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه والقوانين المعدلة له جميع الحالات التي تقييمها اللجنة العليا للأسبوع الجزاير لصالح أسبوع الجزاير ، كما تعفى من الرسوم الإضافية المفروضة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ والقوانين المعدلة له ؛

مادة ٢ — يعمل بهذا القانون في الإقليم المصري اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٥٨ ؛
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٩ يناير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر